

قرار مجلس مدينة حلب رقم 192 لعام 2011

إن مجلس مدينة حلب.

بناءً على أحكام قانون الإدارة المحلية رقم /15/ تاريخ 11/5/1971 واللائحة التنفيذية الصادرة بالمرسوم رقم /2297/ تاريخ 28/9/1971 وتعديلاتهما.

وعلى كتاب مديره الشؤون الصحية والمتضمن عائدات دائرة الطبابة في مديره الشؤون الصحية
وعلى موافقة أعضائه (بالأكثرية) في جلسته رقم /17/ المنعقدة بتاريخ 27/10/2011 من دورته الاستثنائية الثانية.
-يقرر ما يلي-

مادة 1- اعتماد تحاليل الفنانة والبطاقات الصحية حصراً من مخبر الشؤون الصحية في مجلس مدينة حلب والزام الفنانة به
مادة 2- ينشر هذا القرار في لوحة إعلانات مجلس مدينة حلب ويبلغ من يلزم لتنفيذه اصولاً.